

تخص صورة فان كانوا اقل من مثليه فالمقاسه خير له من الثلث ويح
 ذلك في جنس صور وهن جد واخت له معهما الثلثان جد واح او ثلثان
 له فيهما النصف جد واح واخت او ثلث اخوات له فيهما حسان
 فان كانوا امثليه استوى له المقاسه والثلث ويخصر في ثلاث
 وهن جد مع اخوين او مع اربع اخوات او مع اخ واختين وتان
 يفرض للجد ثلث الباقي بعد الزوجين فيما اذا كان معهما وصحاب
 الزوجين ولو واحد ابشر ان تنقصه المقاسه عن ثلث الباقي فقط
 ولا تنقصه عن سدس جميع المال كما وجد وثلاثة اخوة للام
 السدس سهم من ستة اسهم وللجد ثلث الباقي سهم والمقاسه سهم
 لانه ان قاسم الاخوة يحصل له سهم وربيع وان اخذ السدس
 حصل له سهم والواجب له مع ذي القربى خير الامور الثلاثة
 وهو هنا الثلث للاخ وكزوجيه وجد وثلاثة اخوة للزوجه
 الربع سهم من اربعة وللجد ثلث الباقي سهم وللأخوة الثلاثة
 سهمان ولو اخذ لجد السدس اخذ ثلث سهم او قاسم الاخوة
 الثلاثة حصل له ثلاثة ارباع سهم فنقصته المقاسه عن
 ثلث الباقي فوجب له الثلث وتان يفرض له سدس المال مع
 اصحاب القربى اذا كانت المقاسه تنقصه عن السدس فقط
 ولا تنقصه عن ثلث الباقي كزوج وام وجد واخوين للزوج
 النصف وللأم السدس يفضل ثلث فان اخذ لجد السدس
 اخذ سهمان ستة اسهم وان اخذ ثلث الباقي اخذ ثلثي سهم
 وكذا ان قاسم اخوين فالمقاسه تنقصه عن السدس فقط
 ويفرض له السدس ويفضل للاخوين سدس بعينيهما
 وكبنتين وزوجه وجد واح يفرض له فيهما السدس ايضا

لان

لانه خير الامور الثلاثة وانما يقوله وليس عندنا ولا يباح
 الى ان يحد مع الاخوة لينقص عن السدس بالاجماع فلو لم يفضل
 عن اصحاب القربى الا السدس فقط كام وزوج وجد واح وكبنتين
 ولم وجد واخوه كيف كانوا من لجد السدس وسقط الام او الاخوة
 وكذلك لو كان اقل من سدس المال كزوج وبنتين وجد واخوة
 ولم يفضل شيه كبنتين وزوج وام وجد واخوة فرض للجد الثلث
 السدس وقول الاولي بتمام السدس وينزل في عود الشايعه
 ولا يسقط لجد ولا ينقص عن السدس بحاله وتسقط الاخوة قال
 . . . وهو مع الاناث عند التسم مثل اخ في سهمه واحكم . . .
 . . . الامع الام فلا يحيى به . . . بل ثلث المال لها يصحها . . .
اقول احمد مع الاخوات عند المقاسه مثل اخ في تقسيمه
 الاخوات فنعصب الاخوات سواكن لا يورث اولاد لسواكن
 لعن في الادل بالاب فاذا اقيض الحاك المقاسه اخذ لجد
 مثل حظ الانثيين كالاخ فيكون له سهم الام وحكمه حكم الاخ
 فيكونه حصصها وتسقط فرضها الا اذا كان مع الجدم واخت
 فانه وان كان مثل الاخ في تقسيمه الاخت وفي مقاسمه
 اياها فليس مثل الاخ في تجبته مع الاخت الام من الثلث
 الى السدس بل لجد مع الاخت لا يجب الام فلها معه الثلث
 كاملا والباقي بين الجد والاخت مقاسه للاخت نصف ما
 للجد وتلق هذه الصورة بالحرقا وههكذا في زوجه وام
 وجد واخت للام فيها الثلث كاملا وللثلاث وللزوجه
 الربع والباقي بين الجد والاخت الثلاثة قال
 . . . واصحاب بني الاب مع الاعداد . . . وفرض بني الام مع الاجد

